من الباطن الى راس الجرح ولو كان اراد بالسيلان هو التجاوز الى محل
له التطهير لكان ذكره بمنزلة التأكيد للعلية فالعدول منه اليه دون معنى
الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي عن النكتة المتقاربة للابقى
لوجه تعلق المجاز الى الاقرب بما يعده الوقوف عنه خفيا بل ظاهرا فلا يقال
هذا التوجيه لو اعتبر عنه بعبارة اظهر وبعبارة الشارح منقوص بما اذا علا
القيح والدم والصديد على راس الجرح فالقى عليه التراب والرماد
او مسح بخرقة ثم وثم فانه قد ينقض الوضوء مع انه لم يسيل اصلا وبما اذا
مصت العلقة وامتلأت من الدم وكذا القراد الكبير انتقض به الوضوء
كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير
ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منها ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيء
او لم يمسح لم يسل لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان وان كان
بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور سال فهو سايل حقيقة وان لم يكن
سايلا حالا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد
بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح وانما قال
سال لانه اذا لم يتجاوز الجارح المخرج اه والتجاوز المذكور
محقق هنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السايل ولم
يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان

كونه

كونه مع تجاوزه الوقوف مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف
بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكمة الغامضة التي
يستدركها الشارح واما ما يعرف احساس الشيء لا ينافي وجوده
في نفس الامر واما النقض بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما
يلحقه هو الانتقال من الباطن متهيئا الى محاذاة ما يجب تطهيره وان
لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة الفصد التي فرضها الشارح
وانما مقصوده من اعتبار قيد الى ما يطهر للاحتراز عن الخروج
الى ما يعد من ظاهر البدن حسا ولا يعد شرعا كداخل
العين فانه لا يجب تطهيره عند وجوب تطهير ظاهر البدن فلا ينقض
الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي يخرج
من بدن الانسان الى باطن العلقة من القراد خارج الى ما يجب
تطهيره بمعنى انه لم يبق في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلد وباطنه
الشرعي الذي هو داخل الفم فيتحقق الخروج الى ما يجب تطهيره
واما السيلان فلا ريب في تحققه في الدم المخصوص صرح
به قاضي خان حيث قال اذا امتصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض
الوضوء لانه لو شقت لخرج منها دم سايل وكذا الحال في القراد
الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه حكم التطهير ولم يسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)